المجلس الخامس

أركان الوقف

المجلس الخامس

أركان الوقف

يحسن بالمسلم أن يتعلّم أحكام الوقف في سبيل الله ﷻ كي يبادر إلى العمل به على بصيرة وعلم تأسيًا برسول الله ﷺ وبصحبه الكرام رضي الله عنهم.

حيث إن الوقف: تحبيس أصل المال المراد إنفاقه مع تسبيل منفعته.

مثل: أن يبني المسلم دارًا أو عمارة لله ﷻ ويجعل دخلها أو ريعها يصرف في أوجه البر والمعروف.

إلَّا أنَّ لهذا الوقف أركانًا لا يقوم إلا بها وهي أربعة أركان:

الركن الأول: الواقف: وهو الذي بذل المال وحبّسه في سبيل الله ﷻ.

والركن الثاني: الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من الوقف ومصارفه سواء كانت الجهة المنتفعة أفرادًا معينين بأشخاصهم، كما في الوقف على الذّرية والقرابة، أو كانوا معيّنين بأوصافهم كالفقراء أو المساكين أو طلبة العلم أو حفّاظ القرآن الكريم، وقد يكون الوقف على مؤسسات أو جهات كالجمعيات الخيرية أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم أو مكاتب الدعوة إلى الله ونحو ذلك.

والركن الثالث: المال الموقوف: سواءً كان عقارًا ثابتًا كالعمائر والدور والمحلات والأسواق، أو كان منقولًا كالدراهم والأموال والمصاحف والكتب والأثاث والأجهزة والسلاح ونحوها.

أما الركن الرابع: فهو الصيغة الوقفية: وهي اللَّفظ الذي يدل على إرادة الوقف سواء كانت صريحة كأن يقول (وقفت، وحبّست، وسبَّلت) أو كانت الصيغة كنائية وغير صريحة كنحو (تصدّقت وحرّمت وأبدّت) لكن يشترط نية الواقف في الصيغ الكنائية، أو اقترانها بأحد الألفاظ الصريحة.

ومما يحسن التنبيه عليه أنه لا يحق للواقف الرجوع في وقفه أو العدول عنه؛ لأنه أخرجه من ملكه إلى ملك الله ﷻ.

ومثال ذلك: أن يفتح الله على مسلم فيسمع داعيًا إلى البذل والمعروف فيبادر إلى مال من أمواله محبوب إليه كبيتٍ أو مصنعٍ أو سوقٍ أو دكانٍ، فيتصدّق به ويكتب ذلك في مشهد أو يقوله في مجلس ويشهد عليه -والكتابة والتوثيق أولى وأحفظ- فيجعل أصل هذا العقار صدقة لله ﷻ لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث وإنما هو لأيتام بلده مثلا أو لدارسي أو مدرسي القرآن الكريم في المساجد أو لنشر العلم وطباعة الكتب، فيؤجّر هذا العقار بإيجار شهري أو سنوي وما يتحصّل في نهاية الفترة يصرف في هذه الأوجه التي حدّدها الواقف.

وإليكم هذه القصة من العهد النبوي:

روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [الحديد: ١١]، قال أبو الدحداح الأنصاري رضي الله عنه: وإنَّ الله ليريد منا القرض، قال ﷺ: «نعم يا أبا الدحداح»، قال: أرني يدك يا رسول الله، قال: فناوله رسول الله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، قال ابن مسعود رضي الله عنه: وحائطه له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها، قال: فجاء أبو الدحداح فنادى: يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي من الحائط فقد أقرضته ربي، وفي رواية أخرى أنها لما سمعته يقول ذلك عمدت إلى صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم فقال النبي ﷺ: «كم من عذق[1] رداح في الجنة لأبي الدحداح»، وأصل القصة في صحيح مسلم، وفيه قول النبي ﷺ: «كم من عذق مدلى في الجنة لأبي

---

(١) قال النووي رحمه الله: الْعِذْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ. وَأَمَّا الْعَذْقُ بِفَتْحِهَا فَهُوَ النَّخْلَةُ بِكَمَالِهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا، (ينظر شرح النووي على مسلم (٣٣/٧).

الدحداح»[١]، وجاء في بعض الروايات أنه قال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، ربح البيع، أو كلمة تشبهها[٢].

فها هو الصحابي الجليل ﷺ قد جعل الدنيا وراء ظهره ولم يأبه بها وفرح بالربح الحقيقي في التجارة مع الله ﷻ.

فليست هذه الدنيا بشيءٍ ... تسوؤك حقبة وتسر وقتا
وغايتها إذا فكَّرت فيها ... كفيئك أو كحلمك إذ حلُمتا
سُجنتَ بها وأنت لها مُحِبٌّ ... فكيف تحب ما فيه سجنتا
ولم تخلق لتعمرها ولكن ... لتعبرها فجُدّ لما خُلقتا
ولا تحزن على ما فات منها ... إذا ما أنت في أخراك فزتا[٣]

وجاء أن عثمان بن عفان ﷺ كان من أعظم الصّحابة إنفاقًا في سبيل الله ولما سَأل رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتراها عثمان ﷺ[٤]، ثم إنه ﷺ قال يومًا: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخيرٍ منها له في الجنة؟» فاشتراها عثمان ﷺ من صلب ماله فبُني بها المسجد ووُسع[٥]، وجاء أيضًا أنه جهَّز جيش العسرة فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم، ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم» يرددها مرارًا ﷺ[٦].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٥).
(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٢)، وابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢١٩٤، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٤) على شرط مسلم.
(٣) الأبيات لأبي إسحاق الألبيري، وله ديوان مطبوع.
(٤) رواه البخاري (١٠٩/٣).
(٥) رواه الترمذي (٣٧٠٣)، وحسنه الألباني.
(٦) رواه الترمذي (٣٧٠١)، وحسنه الألباني.

وكان من تجار المدينة رجل يهودي يقال له مخيريق[١]، وكان حَبرًا عالماً، وكان رجلًا غنيًا كثير الأموال من النّخل وكان يعرف رسول الله ﷺ بصفته، فلما علم أنه رسولٌ من عند الله آمن به ثم ذهب إلى يهود وقال: لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، فقالوا: إن اليوم يوم سبت، فقال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعُدَّته وقال: إن أُصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، فذهب فقاتل مع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في «غزوة أحد» ثم قُتل، وجاء عن محمد بن كعب رضي الله عنه أنه قال: أول صدقةٍ في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قتل مخيريق بأُحُدٍ وأوصى: إن أُصبت فأموالي لرسول الله ﷺ فقبضها وتصدّق بها، وقال ﷺ بعدها: «مخيريق خيرُ يهود»[٢].

إذا اســـتغنيت عـــن ذُل الســـؤال ... وعـــن طلـــب الـــدراهم والـــريال
وأعطـــاك الإلـــه كثـــير مـــالٍ ... فأنـــت بنعمـــة وصـــلاح حـــال
فـــلا تحـــوج أخـــا فقـــرٍ لســـؤل ... وجـــدْ فـــالعمر محـــدود الليـــالي
تصـــدّق بالـــذي تســـطيع حـــتى ... تلاقـــي الأجـــر في يـــوم المـــآل[٣]

ويستقى من هذه القصص والمواقف ما يلي:

* فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله ﷻ وبالأخص الوقف في سبيل الله وأنه سبب في الحصول على الربح في الدارين قال ﷺ لأبي الدحداح رضي الله عنه: «كم من

---

(١) هو مُخَيْرِيق النَّضَري الإسرائيلي من بني النضير، وقد ذكر الواقدي في المغازي ص ٢٦٢ انه أسلم واستشهد يوم أحد ويقال: إنه من بني قينقاع وقال: قال عبد العزيز: بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع وكان عالما وقال: قد أوصى بأمواله للنبي ﷺ وهي سبع حوائط، فجعلها النبي ﷺ صدقة. انظر: الإصابة ٥٧/٦، والأعلام ١٩٤/٧.

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي (٢٦٣/١)، وعنه ابن سعد (٥٠١/١، ٥٠٢)، وذكره الحافظ في الإصابة (٧٣/٦) وابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٣/١). وأبو نعيم في دلائل النبوة (١ / ص ٧٨ و٧٩).

(٣) صحيفة الجزيرة، الجمعة ١٠، محرم، ١٤٢٩، ع١٢٨٩٥.

عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح».

* أن الإنفاق والوقف في سبيل الله سبب في السلامة من الضرر قال ﷺ عن عثمان رضي الله عنه: «ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم»

* أن الإنفاق في سبيل الله ﷻ سبب لحصول الخيرية بشهادة رسول الله ﷺ لمخيريق رضي الله عنه بقوله «مخيريق خير يهود».